

ضوابط التمييز بين المخارج المشروعة والحيل الممنوعة

بقلم

د / عبد القادر جعفر *



الملخص

يعرض للمسلم أحوال من الضيق والحرَج في أعماله ومكاسبه ما يدعوه إلى ابتغاء مخرج مما هو فيه. إلا أن هذا المخرج قد يكون مخرجا مشروعا وقد يكون تحايلا ممنوعا، وقد يشتبه عليه هذا بذاك حقيقة، وقد يفتعل ذلك كأن يسعى في إلحاق الممنوع بالمشروع تلبيسا على نفسه وعلى من يتابع أمره. ومن هنا جاءت الإشكالية التالية: ما حقيقة كل من المخارج المشروعة و الحيل الممنوعة؟ وما ضوابط التمييز بينهما؟ وما أمثلة ذلك؟ يأتي هذا البحث - وفق منهج الوصف والتحليل - ليجيب على هذه الإشكالية في مطلبين: الأول في حقيقة المخارج المشروعة والحيل الممنوعة. والثاني في الفروق بين المخارج المشروعة والحيل الممنوعة وضوابط التمييز بينها. ويصل البحث إلى أن كل طريق مشروع يترتب على سلوكه تحقيق مقاصد الشارع من فعل ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه وإقامة الحق وقمع الباطل فهذا مخرج مشروع. وأن كل طريق يترتب عليه إبطال مقاصد الشارع أو العبث بها كإسقاط الواجبات وارتكاب المحرمات وقلب الحق باطلا والباطل حقا فهو حيلة ممنوعة. والله تعالى أعلى وأعلم و هو الهادي إلى سواء السبيل.

الكلمات المفتاحية: تمييز - مخارج شرعية - حيل محظورة.

* أستاذ محاضر - شعبة العلوم الإسلامية - جامعة غرداية - الجزائر

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

وبعد، فإنه يعرض للمسلم أحوال لا يتيسر له فيها التزام أحكام شريعة ربه ﷺ، فربما أعرض عن المخالفة الشرعية وترك ما يمكن أن يكون سببا فيها، فيترك التوسع في الرزق إذا كان بطريق غير شرعي، وربما وجد مخرجا مشروعاً فسلكه، وربما لم يجد فسلك طريق التحايل لفعل الحرام بلبوس ظاهره الحلّ والجواز، لتحرجه من فعل المحرم الصريح أمام من يحرص على أن يظهر أمامهم بمظهر المتدين.

ولا غرو أن بعض الوسائل والطرق قد يشبه أمرها على العبد إن كانت من المخارج المشروعة، أو هي من الحيل الممنوعة، وهذا الاشتباه قد يكون حقيقياً، وقد يكون مفتعلاً كأن يسعى العبد في إلحاق الممنوع بالمشروع تلبساً على نفسه وعلى من يتابع أمره.

ولهذا نصل إلى الإشكالية التالية: ما حقيقة كل من المخارج المشروعة و الحيل الممنوعة؟ وما ضوابط التمييز بينهما؟ وما أمثلة ذلك؟ يأتي هذا البحث - وفق منهج الوصف والتحليل - ليجيب على هذه الإشكالية في مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة المخارج المشروعة والحيل الممنوعة.

المطلب الثاني: الفروق بين المخارج المشروعة و الحيل الممنوعة وضوابط التمييز بينها. والله الموفق.

المطلب الأول

حقيقة المخارج المشروعة والحيل الممنوعة

المسألة الأولى: المخارج المشروعة وأدلة شرعيتها:

أولاً: تعريفها:

المخارج لغة: جمع مخرج، وهو موضع الخروج. ويقال: وجدت للأمر مخرجاً مخلصاً.

واصطلاحاً: هي: "كل ما يتوصل به إلى الخروج من الضيق والحرَج بوجه شرعي سائغ"²¹.
وُوصفت المخارج بكونها مشروعة لعدم مخالفتها الشرع ؛ خلافاً للحيل الممنوعة.

ثالثاً: أدلة شرعيتها:

دَلَّ على شرعية المخارج من المضايق التي تعرض للعبد أدلة وعلل منها:
1- عموم قوله ﷺ: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً» [الطلاق: 2]. أي: مخرجاً مما ضاق على الناس³.

2- أدلة منع الضرر ووجوب إزالته، ومنها:

- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار، من ضارَّ ضاره الله ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه»⁴.

- قواعد الضرر ومنها: "الضرر يدفع بقدر الإمكان"، و "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما". وغيرهما.

3- أدلة شرعية المعارض وهي نوع من المخارج، ومنها ما يأتي في نماذج المخارج المشروعة.

المسألة الثانية: الحيل الممنوعة حقيقتها وأمثلتها وأنواعها:

منعت شريعة الإسلام فعل المحظور سواء على وجه المعاندة أم على وجه التَّحَايِل:

فأماً على وجه المعاندة؛ فهو فعل المحظور تحدياً واستهانة. ولا يفعل ذلك إلا فاقد الإيمان، كما يفعل بعض الناس الذين لا يُلْقُونَ بَالاً لأحكام الشريعة، ولا يلتفتون إليها في معاملاتهم.

وأما على وجه التحيل؛ فهو اتِّخَاذُ المتحِيلِ فعلاً ظاهراً مشروعاً لتحقيق مقصد غير المقصد الذي شرع له ذلك الفعل، خشية اطلاع الناس على مراده غير المشروع، فيلجأ إلى التحايل وإظهار التدبُّين.

أولاً: تعريف الحيل:

1- الاحتيال والحيلة في اللغة: الحَذَقُ وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف في الأمور والتخلُّص من المضلات⁵.

كما يراد بالحيلة: سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يُتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة، سواء كان الغرض مشروعاً أم ممنوعاً⁶.

بينما يوصف الاحتيال عادة بالذم لما فيه من غش وخداع؛ و يكون غالباً في الأموال.

2- الحيلة في الاصطلاح:

عُرفت الحيلة بتعريفات متقاربة، خلاصتها أن الحيلة هي⁷: القيام بعمل مشروع ليتوصل به إلى أمر محرّم يبطنه، بطريق خفيّ، مناقض في مقصوده لمقصود الشارع منه.

وهذا التعريف الاصطلاحي فيه تقييد للحيلة بالنوع المذموم منها. وهو المراد في هذا المقام، خصوصاً وقد غلب استعمال الحيلة في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً، أو عقلاً، أو عادة، حتى إنّ من عرف به بين الناس وُصف بكونه مُتَحَيِّلاً، أو من أرباب الحيل⁸.

يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله-: "إذا تسبّب المكلّف في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه أو في إباحة ذلك المحرّم عليه بوجه من وجوه التسبّب حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر أو المحرّم حلالاً في الظاهر أيضاً؛ فهذا التسبب يُسمّى حيلة وتحيلاً"⁹.

وبالنظر في التعريف تكون العناصر المكوّنة للحيلة هي:

1- القيام بالعمل المشروع الذي ظاهره الجواز؛ ليتخذ الشرع غطاء لمراده، سواء في التسمية أم في الصورة.

2- إبطان قصد الوصول إلى ما يخالف الشرع، حكماً ومقصداً، ويعرف ذلك بالعادة وقرائن الأحوال.

3- سلوك الطريق الخفية في الوصول إلى المقصود؛ بحيث لا يتفطن لها إلا بنوع من الذكاء والفطنة.

ثانياً: أمثلة الحيل الممنوعة:

1- الاحتيال لحلّ مطلقة ثلاثاً بنكاح صوري، هو نكاح التحليل.

2- الاحتيال لإسقاط الزكاة بالتصرّف في المال بما ينقصه عن النصاب.

- 3- أن يعقد قرضاً بلا فائدة، ويكون معه بيع فيه محاباة في الثمن للمقرض، أو يكون معه رهن، فينتفع المقرض بثمراته.
- 4- أن يدعي أنه يبيع بالأجل، وحقيقته أنه مقرض بفائدة، بحيث لا يزيد عمله على أن يدفع للبائع ثمن البيع النقدي، ويجعل المشتري مديناً بالثمن المؤجل¹⁰.

ثالثاً: أنواع الحيل الممنوعة:

- الحيل الممنوعة التي يكون المقصود منها محرماً محظوراً ثلاثة أنواع¹¹:
- النوع الأول: أن تكون الحيلة محرمة في نفسها، كالاختيال على فسخ النكاح بالردة¹².
- قال ابن القيم: "الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى ما هو محرّم في نفسه بحيث لا يحلّ بمثل ذلك السبب بحال؛ فمتى كان المقصود بها محرماً في نفسه فهي حرام باتفاق المسلمين"¹³.
- ومن أمثلتها: التحايل على أخذ أموال الناس وظلمهم في نفوسهم وسفك دمائهم وإبطال حقوقهم وإفساد ذات بينهم¹⁴.
- النوع الثاني: أن تكون الحيلة مباحة تفضي إلى مقصود محظور كما تفضي إلى غيره من المقاصد الحسنة.
- ومن أمثلته: السفر لقطع الطريق وقتل النفس التي حرم الله، فيصير السفر حراماً تحريماً قطعياً.
- النوع الثالث: أن تكون الحيلة مباحة شُرعت لغير هذا المقصود المحظور، فيتخذها المحتال وسيلة إليه.
- ومن أمثلته: الفرار من الزكاة ببيع النصاب، أو هبته، أو استبداله قبيل حلول الحول. وكنكاح التحليل، وسائر الحيل الربوية.
- وهذا النوع حرام من جهتين¹⁵:
- الأولى: من جهة الغاية والمقصود؛ لأنّ المحتال قصد به إباحة ما حرّم الله عزّ وجلّ وإسقاط ما أوجبه.

والثانية: من جهة الوسيلة والطريق؛ لأنه اتخذ آيات الله هزواً، وقصد بالسبب ما لم يشرع له، بل قصد ضده؛ فقد ضادَّ الشارع في الغاية والوسيلة والحكمة جميعاً.

رابعاً: الأدلة على حرمتها:

التحايل على الأحكام الشرعية بقصد إرضاء النفس، والتحايل لفعل المحرمات؛ هو من الأمور المحرمة شرعاً لأدلة كثيرة منها:
الدليل الأول: الكتاب: ومنه:

1- عموم النصوص التي تذكّر النفاق وأهله: ومنها قوله ﷺ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَالِيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضاً وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾. [البقرة: الآيات من 8-10].

والشاهد في الآيات هذه وأشباهها أن النفاق حيلة ظاهرها الإيمان والتسليم، وباطنها الكفر والتكذيب.

والمقصود من هذه الحيلة إحراز دمائهم وأموالهم، ومشاركة المسلمين فيما قد يحصلون عليه من المغنم، وإيذاء المؤمنين وإذاعة أسرارهم إلى الكافرين. فهذه الحيلة هي رأس الحيل المحرمة؛ ظاهرها الطاعة وباطنها المعصية¹⁶.

2- قوله ﷺ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾. [البقرة: 65، 66].

والمشار إليهم هم طائفة من اليهود ابتلاهم الله ﷺ بأن حرّم عليهم الصيد يوم السبت، وفيه يكثر السمك، وأباحه في بقية الأيام. فاحتالوا على ذلك بأن حفروا بجانب البحر، ووضعوا الشباك، فإذا دخل السمك الحفرة يوم السبت ولم يستطع الخروج، وجاء يوم الأحد استخرجوا السمك وأكلوه. فمسخهم الله ﷺ قردة وخنازير عبرة لغيرهم¹⁷.

3- قوله ﷺ: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَشْنُونَ فُطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾. [القلم: 17 - 20].

فقد كان من عادة الفقراء التقاط ما تساقط من الثمر بعد حصاده. فاتفق أصحاب البساتين على حصادها ليلا لتفادي إحراج الفقراء لهم نهارا بطلب حقهم. فعاقبهم الله ﷻ بإتلاف جنتهم وضياع أموالهم؛ عقوبة لهم على احتيالهم لمنع الحق الذي كان للمساكين في مالهم.¹⁸

الدليل الثاني: السنة: ومنها:

1- قوله ﷺ: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى... »¹⁹. وعليه فليس للعامل من عمله إلا ما نواه؛ فمن نوى بالبيع عقد الربا حصل له ما نواه، ولا يعصمه من ذلك صورة البيع.²⁰

2- حديث ابن عباس ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»²¹.

فقد استحقوا اللعنة رغم أنهم لم يأكلوا الشحوم المحرمة، وإنما أذاخوا وباعوها وأكلوا ثمنها؛ فلم ينفعهم زوال اسم الشحوم عنها، ولا توصلهم بصورة البيع؛ لأن العبرة ليست بمجرد الألفاظ وظاهر الأقوال وصورة الأعمال، وإنما بالحقيقة والمقاصد والمعاني.²²

وعليه فلو قصد شخص الربا وتوَّسل إلى ذلك بالبيع كان حيلة محرمة. 3- قوله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له»²³، وهو الذي يتزوج امرأة بقصد تحليلها لمن طلقها ثلاثاً، فلعنه، وسماه «التيس المستعار»²⁴. وسبب استحقاق اللعنة توَّسله بظاهر الزواج الحلال لتحليل المحرم.

4- نهى الشارع عن بيع العينة؛ قال ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»²⁵. وبيع العينة: أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها ممن باعها عليه بثمن حال أقل مما باعها به؛ لأن المشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره؛ ليصل به إلى مقصوده.²⁶ فالقصد هو التفاضل في الدراهم، وإنما جعلت السلعة وسيلة إلى ذلك.

5 - قوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»²⁷. قال ابن القيم: "وهذا نص في تحريم الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة، أو التنقيص منها بسبب الجمع والتفريق، فإذا باع بعض النصاب قبل تمام

الحول تحيلاً على إسقاط الزكاة أو التقيص منها بسبب الجمع أو التفريق، فقد فرق بين المجتمع، فلا تسقط الزكاة عنه بالفرار منها²⁸.

الدليل الثالث: الإجماع: فقد أجمع أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم على تحريم الحيل، وقد تقرّر هذا الإجماع من عدة وجوه²⁹:

أحدها: أن سائر الحيل كانت أسبابها قائمة ودواعيها متوافرة، في حياتهم المالية والأسرية، ولم يفعلوها، فدل ذلك على أنها لم تكن من الدين بإجماع منهم.

الوجه الثاني: أنه لم ينقل في الأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين عن أحد منهم أنه عمل بشيء من الحيل المحرمة أو أفتى بها. ولو عملوا أو أفتوا به لُنقل إلينا كما نقل إلينا غيره.

وكل ما نُقل في هذا الشأن إنما هو من المخارج المشروعة.

الوجه الثالث: أنهم قد أفتوا بتحريمها وإنكارها في قضايا متعدّدة، وقصص مشهورة، وأمصار متبينة، فدل ذلك أن إنكارها كان مشهوراً بينهم.

فقد خطب عمر بالناس على منبر رسول الله ﷺ وقال: "لا أوتى بمحلّل ولا محلّل له إلا رجمتها"³⁰. وأقرّه الصحابة على ذلك. وأفتى أيضاً عثمان وعلي

وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين بأن المرأة لا تحلّ بنكاح التحليل³¹. وأفتى ابن عباس وأنس وعائشة رضي الله عنهم بتحريم مسألة العينة وإفساد العقد بها،

وأنها خداع لله والرسول؛ لأنّ ظاهرها البيع وباطنها الربا³².

الدليل الرابع: مبدأ سدّ الذريعة:

وهو دليل آخر على منع التحايل على المحرمات، وبيانه فيما يلي:

1- أنّ الشريعة إذا حرّمت شيئاً حرّمت الوسيلة المفضية إليه؛ إذ كلّ وسيلة إلى الحرام فهي حرام³³، بينما يريد المحتال أن يتوسل إليه باحتياله³⁴.

2- أنّ التحيل يزيد المفساد التي حرّم الله ﷻ لأجلها كثيراً من المعاملات قوة وتأكيدا، لئلا يمسك المحتال بالصورة الظاهرة المشروعة³⁵.

3- نهى الشريعة عن بعض المعاملات لكونها ذريعة إلى المحرم، تضيقا لمساكنه.

4- ما قرره العلماء من أنّ ما كان الأصل فيه التحريم كالأبضاع والربا فإنّه يُختاط فيه³⁶.

الدليل الخامس: أقوال أهل العلم في ذم الحيل:
وأقوالهم في ذلك كثيرة، ومنها:

1- ما قاله الفضيل بن عياض لرجل جاءه قائلاً: يا أبا علي، إني استفتيت رجلاً في يمين بليث بها، فقال لي: إن فعلت ذلك حنثت، وأنا أحتال لك حتى تفعل ولا تحنث. فقال له الفضيل: تعرف الرجل؟ قال: نعم. قال: ارجع واستشبهه؛ فإنني أحسبه شيطاناً شُبِّهَ لك في صورة إنسان³⁷.

2- قول ابن قدامة: "والحيل كلها محرمة، غير جائزة في شيء من الدين، وهو أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً، مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق، ونحو ذلك"³⁸.

3- قول سهل بن عبد الله التستري³⁹: "من أفتى الناس بالحيله فيما لا يجوز، يتأول الرأي والهوى بلا كتاب ولا سنة، فهذا من علماء السوء، وبمثل هذا هلك الأولون والآخرون. ولهذا ثلاث عقوبات يعاقب في عاجل الدنيا: يبعد علم الورع من قلبه ويضيع منه، وتزين له الدنيا ويرغب فيها ويفتن بها، ويطلب الدنيا، فلو أعطي جميع الدنيا في هلاك دينه لأخذه ولا يبالي"⁴⁰.

4- قول ابن تيمية: "لو كان هذا (أي الاحتيال) مشروعاً لم يكن في تحريم الربا حكمة إلا تضييع الزمان، وإتعايب النفس بلا فائدة"⁴¹.

5- قول ابن القيم: "مفسدة الحيل الربوية أعظم من مفسدة الربا الخالي عن الحيلة، فلو لم تأت الشريعة بتحريم هذه الحيل لكان محض القياس والميزان العادل يوجب تحريمها..."⁴².

الدليل السادس: المعقول:

لو أجزى التحايل لكان أسهل على العاصي اقتراف المحرمات، فما بقي شيء محرماً. فإن كل ممنوع يمكن التحيل عليه لإخراجه في صورة الجائز ظاهرياً، وذلك ما لا يمكن القول به بحال⁴³.

فلو قيل بجواز العينة - مثلاً - لأتى على غاية تحريم ربا القروض بالنقض؛ إذ لو جازت، لما كان أسهل على المقرض الممول الذي يريد الانتفاع من إقراض الغير بأخذ الزيادة أن يعقد عقد بيع على سبيل العينة مع مريد القرض، فيحل له ما كان حراماً⁴⁴!!

ولو كان النكاح بقصد التطليق بعد ساعة مثلاً حلالاً، لما كان أسهل على مريدي الزنا من أن يعقدا عقد نكاح بحضور صديقين، ثم يكون التطليق بعد قضاء الوطر، فيحلّ لهما ما كان حراماً⁴⁵!

خامساً: طرق التحايل:

إذا عظم في النفس الجرأة على الربا الصريح، خشية الظهور بمظهر المرابي، أو خشية نفور المسلمين من معاملته اجتهدت في سلوك سبل الحيل إليه والالتفاف عليه.

ولقد سلك المتحايلون طرقاً مختلفة للتوسل إلى المحظورات الشرعية، ويمكن إجمالها فيما يلي:

1- التحايل في التسمية:

للتسمية وقعها في النفس باعتبارها دالة على المسمى؛ فإذا توافقت التسمية مع حقيقة المسمى كانت دلالتها صحيحة، وإذا اختلفا كانت دلالتها غير صحيحة فأدى ذلك إلى الانخداع بالتسمية.

والخداع في التسمية والعناوين مألوف؛ فكم من باطل يخرج الرجل بحسن لفظه وتنميته وإبرازه في صورة حق⁴⁶، ولهذا تقرّر شرعاً أنّ العبرة بالحقائق والمعاني، بغض النظر عما تكتسبه صورها من أسماء وعناوين من غير التي ورد النص بتحريمها.

فلقد لعن الله اليهود على استحلال ثمن شحوم الميتة رغم إذابتهم لها وتحول اسمها إلى وَدَك⁴⁷؛ وذلك دليل على بطلان كل حيلة يحتال بها المتوسل إلى المحرّم؛ فإنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه⁴⁸.

ومن ذلك كذلك شرب الخمر، لكن بغير اسمها، كما تنبأ به النبي ﷺ في عدد من الأحاديث، منها: قوله ﷺ: «يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»⁴⁹.

ومنها ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَحِلُّونَ الرِّبَا بِالْبَيْعِ»⁵⁰. ومعلوم أنّ الربا إنما حرم لحقيقته ومفسدته لا لصورته واسمه. فلو سمّاه المرابي بيعاً ولم يسمّه ربا، فذلك لا يخرج حقيقته وماهيته عن نفسها⁵¹.

ولهذا فالواجب في حال اكتساب بعض المحظورات أسماء شرعية هو إعادة تسميتها بأسمائها الحقيقية؛ قال ابن تيمية: "إن الحيل التي استُحِلَّتْ بأسماء باطلة يجب أن تُسَلَب تلك الأسماء المنحولة، وتُعطى الأسماء الحقيقية"⁵².

2- التحايل في الصور:

وإظهار صورة الجائز المشروع غلافا للممنوع هو من أبرز وسائل التحايل كذلك؛ كأن يظهر الربا في صورة البيع، كما ذابَّ على ذلك أهل الربا، قديما وحديثا، وهو أفضل حيلة عندهم⁵³، مع أنَّ اختلاف الحلال والحرام في الصورة دون الحقيقة غير مؤثِّر، لأنَّ الاعتبار بالمعاني والمقاصد في الأقوال والأفعال. ومع أنَّ الأصل في المسلم البراءة من التحايل، إلا أنه إذا ظهرت الأدلة عليه واحتفَّت القرائن به حُكِمَ عليه به من خلالها، وحكم بوجود التحايل على الحرام، وبحرمة المعاملة المشتملة عليه.

مثاله: كأن يقول شخص لآخر: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم مؤجلة، على أن اشتريها منك بثمانين حالة، ويرضى الآخر. فقصد التحايل ظاهر من اللفظ نفسه وهو اشتراطه عودة السلعة إليه عاجلا وبثمن أقل؛ فلا خلاف في بطلان مثل هذه المعاملة لما في ذلك من مناقضة مقاصد الشارع.

المطلب الثاني

الفروق بين المخارج المشروعة والحيل الممنوعة

وضوابط التمييز بينها

المسألة الأولى: الفروق بين المخارج المشروعة والحيل الممنوعة:

تختلف المخارج المشروعة عن الحيل الممنوعة في أمور منها:

1- أنَّ الحيلة بمعناها العام (اللغوي) أعْمُ من المخرج؛ لأنها تشمل كل ما يتوصل به إلى مقصود، سواء كان شرعيا أو غير شرعي. والوسائل أعْمُ منهما جميعا⁵⁴.

2- أن المخارج تتميز بأمور من أهمها:

- أنها لا تهدم أصلا شرعيا، ولا تُناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها⁵⁵.

- أن فيها توَصلاً إلى حقٍّ مسلوب، وخلاصاً من المآثم والمظالم؛ قال ابن القيم: " أحسن المخارج ما خلص من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم⁵⁶ .
- أن الطريق المتبعة فيها مباحة لم توضع موصلة إلى ذلك، بل وضعت لغيره، فيتخذها العبد طريقاً إلى هذا المقصود الصحيح، أو قد يكون وضعت له لكن تكون خفية ولا يفتن لها⁵⁷ .
- 3- أن المقصد في المخارج المشروعة موافق لمقصد الشارع، بخلاف الحيل فإن المقصد منها يعود على مقصود الشارع وشرعه بالنقض والإبطال. ومن الأمثلة على ذلك⁵⁸ :
- أن الشارع أجاز القرض لمن قصد أن يسترجع مثل قرضه، ولم يشرعه لمن قصد أن يأخذ أكثر منه، لا بحيلة ولا بغيرها.
- و شرع البيع لمن له غرض في تملك الثمن وتمليك السلعة. ولم يشرعه قط لمن قصد به ربا الفضل أو النساء ولا غرض له في الثمن ولا في المثلثين ولا في السلعة ، وإنما غرضهما الربا.
- وشرع النكاح للراغب في المرأة بقصد دوام العشرة، ولم يشرعه لتحليل امرأة محرمة على مطلقها ثلاثاً⁵⁹ .
- و شرع التملك لمن قصد نفع الغير والإحسان إليه بتمليكه سواء كان محتاجاً أو غير محتاج ، ولم يشرعه لإسقاط فرض من زكاة أو حجٍّ أو غيرهما قط.
- 4- أن المحتال يقع في الحرام، ويزيد على ذلك التحايل والمخادعة؛ فأصحاب السبب فعلوا المنهي عنه من الصيد؛ وزادوا على ذلك التحايل بما حفرُوا، بينما سلك المخرج سلك طريقاً مباحة ولم يفعل معصية.
- 5- أن المخارج لم تشرع إلا لمحتاج إليها، أو لمن لا يسقط بها حقاً ولا يضرُّ بها أحداً، فهي تشبه الرخص التي تفضل الله بها على عباده للتخفيف عنهم من شدة التكليف، وقت الاحتياج لذلك، وإزالة الحرج عنهم في الدين، ولم يشرعها إذا تضمنت إسقاط حق أو إضراراً لغير مستحق كما يحدث في الحيل.
- إن المحتاج إلى النقد مثلاً؛ لو اشترى سلعة بثمن مؤجل، وباعها بثمن معجل أقل لسد حاجته إلى المال؛ فإنه لو باعها لغير بائعها الأول فلعله مخرج من

الوقوع في القرض الربوي، مع الخلاف في كراهتها. ولو باعها لمن اشتراها منه بشرط أو عادة كان حيلة محرمة.

أما المشتري الذي غرضه التجارة، أو غرضه الانتفاع أو الفئنة، فهذا يجوز شراؤه إلى أجل اتفاقاً⁶⁰.

المسألة الثانية: ضوابط التمييز بين المخارج المشروعة والحيل الممنوعة: يشترط في المخارج المشروعة أن تتوفر فيها ضوابط تميزها من الحيل الممنوعة، ومن أهمها⁶¹:

1- ألا تخالف المخارج أحكام الشرع الثابتة بنص الكتاب أو السنة أو بالإجماع أو بالقياس الصحيح. كما يشترط في مخارج المعاملات أن لا تخالف ما تقرّر بخصوصها من أحكام كلية؛ كمنع الربا والغش ونحو ذلك. فلا يجوز بها تحليل حرام أو تحريم حلال.

2- ألا يكون قصد الفاعل مُبتغي المخرج مخالفاً لقصد الشرع في فعله؛ فلا يقصد مثلاً بالنكاح تحليلاً، ولا بالبيع ربا.

3- أن تكون الوسيلة المستعملة في المخارج جائزة في الشرع، وأن يكون مآل المخرج مصلحة قطعية أو راجحة، من المصالح الضرورية أو الحاجة أو التحسينية.

4- أن لا يتجاوز في العمل بالمخرج قدر الحاجة؛ فلا يتعدى حدّ الضرورة والحاجة الملحة، لرفع الحرج، لأنّ تلك علّة جوازه، فإذا زالت العلة ما بقي مسوّغ لاستمرار العمل بالمخرج، وإلا صار العمل به نوعاً من الحيل الرامية إلى التفلّت من الأحكام الشرعية، وفي ذلك دلالة على أنّ الفاعل لا يقصد الخروج من ضيق لحق به، وإنما اتباع الهوى والاستخفاف بشرع الله والاستهزاء به⁶².

5- ألا يكون ابتغاء المخرج في العبادات، لأنّ العبد مأمور بها تعبداً وتقرباً إلى الله تعالى؛ فليس للمكلف بحال أن يسقطها عن نفسه بالتحيل أو غيره.

وبالنظر في هذه الضوابط وإسقاطها على ما نقل عن أبي حنيفة من فتاوى استخدم فيها الحيلة في حالات محدودة، إنما كان من قبيل المخارج الشرعية التي تتفق أحكامها مع المقاصد الشرعية، ولا تجافئها أو تتأى عنها، للتيسير على الناس، ومنع الحرج إذا ضيقوا على أنفسهم بأيّمان أقسموها، وكانت لإرشاد الناس إلى الشروط الشرعية التي يحتاطون بها لحقوقهم وحمايتهم من العبث⁶³.

* وعليه فكل مخرج بوسيلة مباحة، وكان موافقا في مقصده صاحبه مقاصد الشرع، بأن قصد به التوصل إلى فعل ما أمر الله تعالى به، وترك ما نهى عنه، والتخلص من الحرام، وتخليص الحق من الظالم المانع له، وتخليص المظلوم من يد الظالم الباغي، فهذا النوع محمود يثاب فاعله ومعلمه⁶⁴.
وإذا خلا من ذلك بأن كانت الوسيلة محرمة والمقصد محرما كان مخرجا محرما وحيلة مذمومة.

وما تردّد بين الأمرين من المسائل نظر فيه أهل العلم لترجيح إلحاقه بالمخارج المشروعة أو بالحيل الممنوعة⁶⁵.
يقول الشاطبي: "الحيل التي تقدّم إبطالها وذمّها والنهي عنها ما هدم أصلاً شرعياً، وناقض مصلحة شرعية. فإن فرض أنّ الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها فغير داخل في النهي ولا هي باطلة"⁶⁶.
المسألة الثالثة: نماذج من المخارج المشروعة وبيان وجه مخالفتها للحيل الممنوعة:

للمخارج المشروعة نماذج كثيرة، باعتبار الأصل، وأنّ الحيل الممنوعة عارضة، ويمكن الاقتصار على النماذج التالية مع بيان وجه مخالفة كلّ نموذج منها للتحايل المذموم شرعاً، وبالتالي عدم صلاحية النموذج للاحتجاج به على شرعية الحيل المطلقة لدى أصحاب هذا المسلك قديماً وحديثاً.

ويمكن تصنيفها بحسب الباعث عليها أو الغرض منها إلى ما يلي:

أولاً: مخارج للتخفيف على المكلف:

كما في قصة أيوب عليه السلام: وذلك أنّ أيوب عليه السلام كان قد غضب على زوجته ووجد عليها في أمر فعلته، فلأمها على ذلك، وحلف إن شفاه الله تعالى ليضربنها مائة جلدة. فلما شفاه الله ﷻ وعافاه ما كان جزاؤها مع هذه الخدمة التامة والرحمة والشفقة والإحسان أن تقابل بالضرب؛ فأفتاه الله ﷻ أن يأخذ ضغثاً، وهو الشّمراخ، فيه مائة قضيب، فيضربها به ضربة واحدة وقد برّت يمينه وخرج من حثته ووفّى بنذره⁶⁷؛ قال تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص: من الآية 44].

فهذا من المخارج المشروعة لا من الحيل الممنوعة، وبيان ذلك⁶⁸:

1- أن الحكم جاء معللاً، مما يرجح أنه كان حكماً خاصاً، وذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾. [ص: من الآية: 44]؛ فقد أثنى الله تعالى عليه ومدحه بأنه ﴿ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ أي رجّاع منيب⁶⁹؛ فالله ﷻ إنما أفتاه بهذا جزاء له على صبره، وتخفيفاً عن امرأته، ورحمة بها، ولئلا يحنث، لا أن هذا موجب هذه اليمين⁷⁰.

وعلى هذا فهو من المخارج المشروعة لمن اتقى الله تعالى⁷¹.

2- أن مثل قصة أيوب لا يحتاج إليها في شرعنا؛ لأن الرجل لو حلف على مثل ذلك لكان له أحد المخرجين:

أ- أن يحنث ويكفر عن يمينه من غير احتياج إلى حيلة وتخفيف الضرب بجمعه.

ب- أو يبرّ يمينه، وموجه الضرب مجموعاً ومفرقاً، أو الضرب المعروف؛ على قولين⁷². وما ذكر من قصة أيوب هو من شرع من قبلنا؛ والاحتجاج به مشروط بعدم مخالفته لشرعنا، وقد انتفى الشرط على القول المخالف؛ فلا يحتج به على شرعية الحيل.

ثانياً: مخارج للدلالة على الصحيح من العقود:

ومنها ما رواه سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير فجاءه بتمر جنيب. فقال رسول الله ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرٍ هَكَذَا؟». قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ، وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ. فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَفْعَلْ بَعْجَ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيًّا»⁷³.

ومن دلالات هذا الحديث⁷⁴:

1- أن النبي ﷺ أمره أن يبيع سلعته الأولى بثمر ثم يبتاع بثمرها تمرّاً آخر لبيان الطريق التي بها يحصل اشتراء التمر الجيد لمن عنده رديء، بعيداً عن الربا، وهو أن يبيع الرديء بثمر ثم يبتاع بالثمر جيداً، حسب البيع المعروف، وهذا يقتضي بيعاً ينشئه ويتبدّله بعد انقضاء البيع الأول، دون مواطأة، وإنما من خلال عقدين مستقلين لا يرتبط أحدهما بالآخر ولا ينبي عليه. بينما لو تواطأ على ذلك لكانا قد اتفقا على العقدین معا، فلا يكون الثاني عقداً مستقلاً مبتدأ، بل هو من تَمَّة العقد الأول عندهما وفي اتفاقهما.

فليس في المعاملة هذه مواطاة؛ فإن الرسول ﷺ لم يطلب بيع الجمع لشخص معين، ولا شراء الجنب من شخص معين، بل أمره أن يبيع في السوق، ولم ينظم له عملية تربط هذه العقود بحيث يكون أحدهما شرطاً في الآخر.

2- أن الحديث إنما يتضمن مخرجاً من الوقوع في الربا، مختلفاً عن التحايل؛ فإنه إذا باع الجمع بالدرهم فقد أراد بالبيع ملك الثمن، ليشتري به تمراً جنيباً، وله فيه رغبة. وهذا مقصود مشروع. ثم إذا اشترى بالدرهم تمراً جنيباً، فقد عقد عقداً مقصوداً مشروعاً، فلما كان بائعاً قصد تملك الثمن حقيقة، ولما كان مبتاعاً قصد تملك السلعة حقيقة، وهذا هو المقصود الذي شرع الله تعالى له البيع وأحلّه لأجله.

وكذلك من باع الجنب ليشتري جمعا؛ فإنه له رغبة فيه لأنه يناسب قدرته الشرائية.

فالمعاملة الحاصلة لا تؤول إلى الوقوع في مفسدة الربا، بل إن المقصود منهما هو اجتنابه وهو أمر مقصود للشارع كذلك.

أما في حال التحايل فإن العقد الأول لا يكون مقصوداً لهما، بل قصدهما بيع السلعة الأولى بالثانية فيكون ربا بعينه؛ لأنه إنما يكون قد عقد معه العقد الأول ليعيد إليه الثمن بعينه ويأخذ العوض الآخر، وهذا تواطؤ منهما حين عقده على فسخه، والعقد إذا قصد به فسخه لم يكن مقصوداً، وإذا لم يكن مقصوداً كان وجوده كعدمه، وكان توسطه عبثاً⁷⁵.

3- أن النبي ﷺ منع بلالا من أخذ مدّ بمدين لثلا يقع في الربا، ومعلوم أنه لو جوز له ذلك بحيلة لم يكن في منعه من بيع مدين بمد فائدة أصلاً، بل كان يبيعه كذلك أسهل وأقل مفسدة من توسط الحيلة الباردة التي لا تغني عن المفسدة شيئاً⁷⁶.

ثالثاً: مخارج لتخليص المظلوم من الضيق:

ومثاله ما في قصة يوسف وجعله الصواع في رحل أخيه؛ إذ أخبر الله ﷻ عن يوسف ﷺ أنه جعل صواعه في رحل أخيه ليتوصل بذلك إلى أخذه إنجاء له من جفاء إخوته في المعاملة.

وقد تضمن هذا المثال مخارج قولية وفعلية مشروعة لما تضمنه من منافع، ومنها⁷⁷:

- ابتغاء أسباب رجوعهم ومجيء أخيه، وذلك أمر فيه منفعة لهم ولأبيهم وله، وهو مقصود صالح. وإنما لم يعرفهم نفسه لأسباب آخر فيها أيضا منفعة لهم وله ولأبيهم وتمايم لما أراد الله بهم من الخير في البلاء.

- أن التصرف الذي كان من يوسف عليه السلام إنما كان بإذن الأخ ورضاه بأن يدس الصبوع في رحل أخيه، ثم ينادى عليه بالسرقه ليتهمأ له رده؛ وينجيه مما يعامله به إخوته من الجفاء؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَخَاهُ قَالَ إِنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. [يوسف: 69].
فهذا من الحيل المباحة؛ لكون صاحب الحق قد أذن فيه ورضي به ، والأمر المحتال عليه طاعة لله وأمر مباح.

رابعاً: مخارج لاتقاء الضرر المتوقع:

وأمثلة هذا كثيرة في كتب العلماء خصوصا في باب المعاملات المالية، مما يستند إليه المفرطون في العمل بالحيل. ومن أمثلتها:

الأول: ما ذكر في مناقب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - من أن رجلا أتاه بالليل فقال: أدركني قبل الفجر، وإلا طلقت امرأتي، فقال: وما ذاك؟ قال: تركت الليلة كلامي، فقلت لها: إن طلع الفجر، ولم تكلميني فأنت طالق ثلاثا، وقد توسلت إليها بكل أمر أن تكلمني فلم تفعل. فقال له: اذهب، فمُر مؤذن المسجد أن ينزل فيؤذن قبل الفجر، فلعلها إذا سمعته أن تكلمك، واذهب إليها وناشدها أن تكلمك قبل أن يؤذن المؤذن. ففعل الرجل، وجلس يناشدها، وأذن المؤذن، فقالت: قد طلع الفجر وتخلصت منك. فقال: قد كلمتني قبل الفجر وتخلصت من اليمين⁷⁸.

فقد كان في هذا المخرج إبقاء لعلاقة زوجية قائمة وهو من مقاصد الشريعة في النكاح، ونجاة لشتاتها الذي كاد يحدث، دون الوقوع في أي محذور شرعي.

الثاني: لو أن رجلا قال لغيره: اشتر هذه الدار، أو هذه السلعة من فلان بكذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وكذا. فخاف إن اشتراها أن يبدو للامر فلا يريدها، ولا يتمكّن من الرد.

فقد أفتاه بعض العلماء بأن يشتريها على الخيار لمدة معينة، ثم يقول للأمر قد اشتريتها بما ذكرت. ويشترط له خياراً لمدة أنقص من مدة خياره الأولى. فإن أخذها المشتري فيها ونعمت، وإلا ردها إلى الأول قبل نهاية مدة الخيار⁷⁹. ومثل هذا المخرج مناسب لدفع ضرر متوقع، تمّ بطريقة الخيار الجائزة، والقصد منه مشروع.

وإنه بتتبع الحيل الواردة في المصادر المتضمنة لها مثل: إعلام الموقعين لابن القيم، وكتاب المبسوط للسرخسي، وكتاب المخارج والحيل المنسوب للشيباني، والحيل الفقهية لمحمد بن إبراهيم، لا نجد شيئاً منها يختلف عن المخارج المشروعة.

خاتمة

نصل بعد هذا البحث الموجز إلى ما يلي:
- أن كل طريق مشروع يترتب على سلوكه تحقيق مقاصد الشارع من فعل ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه وإقامة الحق وقمع الباطل فهذا مخرج مشروع.
- أن كل طريق يترتب عليه إبطال مقاصد الشارع أو العبث بها كإسقاط الواجبات وارتكاب المحرمات وقلب الحق باطلاً والباطل حقاً فهو حيلة ممنوعة. والله تعالى أعلى وأعلم وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الهوامش:

¹ - ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414 هـ، معه: حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين)، 249/2.

² - ينظر: محمد بن إبراهيم، الحيل الفقهية في المعاملات المالية، (مصر، الجزائر: الدار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، دط، 1985م)، ص 115. محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، (بيروت: دار النفائس، ط2، 1408 هـ/ 1988 م)، ص 416. بركاني، أم نائل، المخارج وضوابطها في الشريعة الإسلامية دراسة في ضوء المقاصد والوسائل. <http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=1664>، 2013/05/20م.

³ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (الرياض: دار عالم الكتب، دط، 1423 هـ/ 2003 م، تحقيق: هشام سمير البخاري)، 160/18، ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي

- أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ/ 1999 م، ت: سامي بن محمد سلامة)، 169/8.
- 4 - أصله في الموطأ بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار»، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، (1429)، وأخرجه الحاكم في كتاب البيوع، واللفظ له، (2345)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني، إرواء الغليل، 408/3.
- 5 - ينظر: ابن منظور، 185/11 وما بعدها. الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي أبو نصر، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ/ 1987م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار)، 1681-1682. المعجم الوسيط، 802/1، ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، (بيروت: دار المعرفة، ط:2، 1395هـ/ 1975م، تحقيق: محمد حامد الفقي)، ص385.
- 6 - ينظر: ابن إبراهيم، الحيل الفقهية، ص32، وينظر: ابن القيم، (إعلام الموقعين عن رب العالمين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1411هـ/ 1991م، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم)، 255/3.
- 7 - السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، دط، 1414هـ/ 1993م)، 210/30. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 3/ 109 و 142. ابن القيم، إعلام الموقعين، 188/3. القرطبي، الجامع، 347/5. الشاطبي، الموافقات، 260/2، ابن قدامة، المغني، (بيروت: دار الفكر، ط:1، 1405هـ)، 194/4.
- 8 - ينظر ابن القيم، إعلام الموقعين، 188/3.
- 9 - الشاطبي، الموافقات، 2/ 379.
- 10 - ينظر: رفيق يونس المصري و محمد رياض الأبرش، الربا والفائدة، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط.2، 2001م)، ص58.
- 11 - ينظر للتوسع: المسعودي، محمد، الحيل، (المدينة المنورة: مطابع الجامعة الإسلامية، السنة 17، العددان 71، 72، رجب-ذو الحجة 1406هـ)، ص120.
- 12 - ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 3/ 255.
- 13 - ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 3/ 255.
- 14 - ابن القيم، إعلام الموقعين، 3/ 255.
- 15 - ينظر: المسعودي، الحيل، ص122.
- 16 - ينظر: المسعودي، ص122، (بتصرف).
- 17 - ينظر القرطبي، الجامع، 1/ 439، و304/7.
- 18 - ينظر: ابن كثير، التفسير، 8/ 195 فما بعدها، القرطبي، الجامع، 18/ 239.
- 19 - جزء من حديث رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، بابا بدء الوحي، الحديث الأول، ورواه مسلم، في كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ إنما الأعمال بالنية، 5036.
- 20 - ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 3/ 91.

- 21 - رواه أبو داود في كتاب الإجارة، باب ثمن الخمر والميتة، (3490)، وأحمد في مسنده، (2221).
- 22 - ابن القيم، إعلام الموقعين، 3/ 94.
- 23 - رواه النسائي في كتاب النكاح، باب نكاح المحلل والمحلل له، (5536).
- 24 - الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، (1936)، والحاكم في المستدرک في كتاب الطلاق، (2804)، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، راجع: الألباني، إرواء الغليل، 6/ 310.
- 25 - رواه أحمد في مسنده، (5007) و(5562)، وضعفه الأرنؤوط، ورواه أبو داود في كتاب البيوع، باب النهي عن العينة، ورجاله ثقات، وله طرق يشد بعضها بعضاً. وحسنه ابن القيم، حاشية ابن القيم، 241/9، فما بعدها. وينظر الشوكاني، نيل الأوطار، 244/5-245. قال الحافظ ابن حجر: "صححه ابن القطان بعد أن أخرجه من الزهد لأحمد"، التلخيص الحبير، 3/ 44، وقال الشيخ الألباني: "وهو حديث صحيح لمجموع طرقه"، الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1995-2002م)، 42/1.
- 26 - ينظر الشوكاني، نيل الأوطار، 245/5.
- 27 - رواه البخاري في كتاب الحيل، باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، (6555)، وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، (1569). والنسائي في كتاب الزكاة، باب الإبل، (2227).
- 28 - ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 3/ 136.
- 29 - ينظر: المسعودي، الحيل، ص151.
- 30 - ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1998م، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي).
- ص 241.
- 31 - ابن القيم، إعلام الموقعين، 3/ 137.
- 32 - ينظر: ابن تيمية، بيان الدليل، 241-242، وابن القيم، إعلام الموقعين، 3/ 137.
- 33 - وهي من القواعد الفقهية، ينظر: البورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1983م)، ص 259-263. وينظر: تفسير ابن كثير، 711/1.
- 34 - ينظر: ابن تيمية، بيان الدليل، ص268، وابن القيم، إعلام الموقعين، 3/ 126.
- 35 - ينظر في هذا المعنى: ابن القيم، إغاثة اللهفان، 1/ 370.
- 36 - ينظر: الزركشي، المشور في القواعد الفقهية، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ/ 1985م)، 2/ 238، و علي أحمد الندوي، علي أحمد، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، (بيروت: دار عالم المعرفة، ط1، 1999م)، 1/ 408.

37 - ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 140/3، عن الفضيل به.

38 - ابن قدامة، المغني، 194/4.

* هو سهل بن عبد الله بن يونس التستري، زاهد مشهور بالورع وحسن المعاملة. ولد سنة مئتين، وقيل إحدى ومئتين. وتوفي سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة ثلاث وسبعين ومئتين. ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز شمس الدين أبو عبد الله، سير أعلام النبلاء، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ / 1985 م، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط)، 330/13.

40 - ابن بطة، إبطال الحيل، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، تحقيق: زهير الشاويش)، ص 54-55.

41 - ابن تيمية، بيان الدليل، ص200.

42 - ابن القيم، إعلام الموقعين، 218/1.

43 - ينظر: ابن إبراهيم، الحيل الفقهية، ص117.

44 - ينظر: أبوزيد، عبد العظيم جلال، "التمويل الإسلامي المعاصر بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة"، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، المجلد 66، العدد 23، 2008م، ص6.

45 - المرجع نفسه.

46 - ابن القيم، إعلام الموقعين، 176/4.

47 - والحديث في البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (3273)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، (4134).

48 - الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي أبو سليمان، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، (حلب: المطبعة العلمية، ط1، 1351 هـ/1932م)، 133/3.

49 - رواه أحمد في المسند، (17073)، والنسائي في كتاب الأشربة، باب منزلة الخمر، (5168)، وابن ماجه في كتاب الأشربة، باب الخمر يسمونها بغير اسمها، (3384)، وللحديث روايات كثيرة، وأصله في البخاري، كتاب الشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، (5268).

50 - أورده ابن تيمية عن أبي عبد الله بن بطة بإسناده، عن الأوزاعي، عن النبي ﷺ مرسلًا، ثم قال: وهذا المرسل بين في تحريم هذه المعاملات التي تسمى بيعا في الظاهر وحقيقتها ومقصودها حقيقة الربا، والمرسل صالح للاعتضاد به باتفاق الفقهاء. وله من المسند ما يشهد له وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة عن النبي ﷺ وأصحابه". بيان الدليل، ص67.

51 - ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 94/3.

52 - ابن تيمية، بيان الدليل، ص152.

53 - ينظر: يونس المصري، الجامع في أصول الربا، (دمشق: دار القلم، ط2، 1422 هـ/ 2001 م)، ص172.

- 54 - ينظر: بركاني، مرجع سابق.
- 55 - ينظر: الشاطبي، الموافقات ، 285/2.
- 56 - ابن القيم، إعلام الموقعين، 171/4.
- 57 - المرجع نفسه، 261/3.
- 58 - المرجع نفسه، 186/3 فما بعدها.
- 59 - ينظر: الشاطبي، الموافقات، 330 /2.
- 60 - ينظر: ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، (مصر: مكتبة السنة المحمدية، ط1، 1370هـ/1951م، تحقيق: محمد حامد الفقي)، ص 212.
- 61 - استخلصت هذه الضوابط من مجموع نماذج المخارج الواردة في نصوص الشرع مما يأتي ذكره بعد هذا. ينظر: بركاني، روسمن، الحيل والمخارج الفقهية، ص 185 فما بعدها .
- 62 - في هذا يشترك المخرج والرخصة.
- 63 - ينظر: أبو زهرة، محمد، أبو حنيفة حياته وعصره، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط2، دت)، ص 475.
- 64 - ينظر: ابن القيم، إغائة اللفهان، 339/1.
- 65 - ينظر في تفصيل ذلك: ابن القيم، إعلام الموقعين، 21/4.
- 66 - الشاطبي، الموافقات، 387/2.
- 67 - تفسير ابن كثير، 74/7.
- 68 - ابن القيم، إعلام الموقعين، 165/3.
- 69 - تفسير ابن كثير، 76/7.
- 70 - ابن القيم، إعلام الموقعين، 165/3.
- 71 - ينظر: ابن كثير، التفسير، 76/7، الشوكاني، فتح القدير، 137/7.
- 72 - ينظر: القرطبي، الجامع، 214/15.
- 73 - أخرجه البخاري في مواضع مختلفة من صحيحه، منها: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، (2089). و مسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، (4166).
- 74 - ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 174 /3 فما بعدها.
- 75 - المرجع نفسه، 179/3 (بتصرف).
- 76 - المرجع نفسه، 182/3.
- 77 - المرجع نفسه، 167/3.
- 78 - المرجع نفسه ، 13/4 .
- 79 - المرجع نفسه ، 23/4 .